بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٠٤٤
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ١٩١/١/٥٨

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيدة/ وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد وزير المالية رقم (٢٩٨٨) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد/ سليمان عبد النبي سليمان بجلسة ٢٠٠٧/٧/١٢ من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم (١٣٩٣١) لسنة ٢٨ق بحساب مدة خدمته في الفترة من ١٩٦٧/٦/٥، حتى ١٩٧٥/٦/٤ مدة خدمة مضاعفة في المعاش، أو المكافأة، وبيان مدى أحقيته في صرف تعويض الدفعة الواحدة بناء على هذا الحكم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣ عين المعروضة حالته بالهيئة المصرية للطيران المدني بمحافظة بورسعيد، وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٩ انتهت خدمته لبلوغه سن التقاعد، وقد بلغت مدة اشتراكه في التأمين ٤٧ عامًا هي كالآتي:

١٦ يومًا ٥ أشهر ٣٨ عامًا مدة خدمة فعلية من ١٩٤٨/١١/٢٣، حتى ١٩٨٧/٥/٩

– – ٨ أعوام مدة استبقاء بمحافظة بورسعيد من ١٩٦٧/٦/٥، حتى ١٩٧٥/٦/٤

٦ ٧ – مدة حرب

وقد تم صرف المعاش المستحق له عن الأجر الأساسي بواقع ٨٠% من أجر التسوية، وكذا صرف تعويض الدفعة الواحدة عن المدد الفعلية الزائدة على ٣٦ عامًا، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الاداري بالمنصورة في الدعوى رقم (١٣٩٣١) لسنة ٢٨ق بأحقيته في حساب مدة خدمته من ١٩٦٧/٦/٥، حتى ١٩٧٥/٦/٤ مدة خدمة مضاعفة في المعاش، أو المكافأة، وعليه فقد تم تنفيذ الحكم

المشار إليه بصرف تعويض الدفعة الواحدة عن المدة المحكوم بها وفقًا لحكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي بواقع (٢٥٧٧,٦٠) ألفين وخمسمائة وسبعة وسبعين جنيهًا وستين قرشًا بموجب الشيك المسلم له بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩، إلا أنه تظلم من تنفيذ الحكم على هذا الوجه وطلب صرف معاش عن مدة الاستبقاء بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة، وتعديل الزيادة اللاحقة من تاريخ استحقاق المعاش بعد إضافة معاش المدة الزائدة، وعند بحث التظلم المشار إليه ثار خلاف في الرأي عن كيفية تنفيذ ذلك الحكم بشأن صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاستبقاء وفقًا لأحكام المادة (٢٦) المشار إليها لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٥٢) منه على أن:" تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة (٢٦) منه المعدلة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ على أن: "إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة... وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية: ١- المدد المنصوص عليها فى المادة (٢٢). ٢- المدد التى حسبت وفقاً للمادة (٣٤). ٣- المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدة... ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً يحسب بواقع ١/٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة، ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءاً منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠)"، وأن القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن حساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش، أو المكافأة ينص في المادة الأولى منه على أن: "تحسب مضاعفة فى تقدير المعاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى، التى قضوها بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء اعتبارًا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ حتى انتهاء التهجير،

وذلك بشرط أن يكون العامل قد استبقى للعمل فى إحدى هذه المحافظات بقرار صدر فى حينه من الجهة المختصة"، وأن المادة الخامسة من القانون ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره"، وقد نشر هذا القانون بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٩.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، حسبما سبق وأن انتهت إليه فى فتواها الصادرة بجلسة ١٩٩٤/١٢/٧ ملف رقم (٢٤٦/٢/٨٦) أن المعاش، أو تعويض الدفعة الواحدة الذي يستحق للعامل طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إنما يؤدى كأصل عام عن مدة اشتراك العامل الفعلية في نظام التأمين الاجتماعي وفقًا للاشتراكات المقررة قانونًا، وهو ما أكده المشرع في المادة (٢٦) من القانون سابق الإشارة إليه حينما قرر استحقاق العامل التعويض من دفعة واحدة إذا زادت مدة اشتراكه في التأمين على ست وثلاثين سنة مستبعدًا منها مدد الاشتراك الحكمية التي لم تقض بالخدمة فعلاً – كما استبعد منها مدد الخدمة التي تحسب مضاعفة ما لم ينص القانون القاضي بحسابها على خلاف ذلك، وأنه استثناء من هذا الأصل العام قرر المشرع فى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦ حساب مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي– التي قضاها في محافظات القناة وسيناء – مضاعفة في المعاش، أو المكافأة، على نحو يكشف بوضوح عن انصراف إرادته إلى استثناء العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون عند حساب المعاش المستحق لهم، أو عند حساب المكافأة التي تعد بديلاً عن المعاش. في حالة عدم استحقاقه، فإعمال هذه الميزة ينبغي أن يجري في حالة أي من البديلين المعاش، أو المكافأة، وليس في حالة الجمع بينهما، فإن تمتع العامل بها في المعاش يكون قد استنفد حقه في هذا الخصوص، ولا ينبسط حكمها على الحقوق التأمينية الأخرى كتلك المنصوص عليها في المادة (٢٦) سابق الإشارة اليها؛ إذ لم يرد حكم في القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر بحسابها على هذا النحو والمدد المقررة بهذا القانون ينحصر حسابها في المعاش، أو في تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للعاملين الذين لم تبلغ مدة اشتراكهم في نظام التأمين الاجتماعي الحد الأدني المقرر للحصول على المعاش – وهو ما يقابل المكافأة التي ذكرها القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦ – ولا تستطيل إلى غيرها من الحقوق التأمينية الأخرى. ومن ثم عدم استحقاق الدفعة الواحدة عن مدد الاستبقاء لمن يحصل على الحد الأقصى للمعاش.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه رهين بتوفر إحدى حالتين أولاهما: مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة، وثانيتهما: الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق، ولما كان من المقرر أن الحد الأقصى الذى يتحمل به الصندوق هو ٨٠% من المرتب، وأن بلوغ هذا الحد يستلزم

أيضًا مدة ٨٠% من سنوات الخدمة التى ينسب إليها المعاش وهو (٤٥/١) لكل سنة، ومن ثم تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذى يتحمل به الصندوق هى (٤٥×٨٠%=٣٦) سنة أيضا أى أن المطلوب فى الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية على ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها.

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأحكام النهائية واجبة النفاذ يكون تنفيذها طبقًا لما يقرره منطوقها مكملاً بالأسباب التى لا يقوم المنطوق إلا بها، وباعتبار أن الحكم ما هو إلا تطبيق للقانون الذى أنشأ، أو قرر الحق المحكوم به.

ولاحظت الجمعية العمومية أن علاقة الهيئة بالمؤمن عليهم، أو بالمستحقين للمزايا التأمينية هى علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لها، وتدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يطبق عليها بالضرورة كل ما يطبق على روابط القانون الخاص، نظراً لاختلاف طبيعة الروابط القانونية التى تنظمها، ومن ثم فإنه لا مجال لتطبيق أحكام القانون المدنى التى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، وذلك قياسًا على المبدأ الذى استقر عليه مجلس الدولة – قضاءً وإفتاءً – بالتجاوز عن استرداد المبالغ التى تم صرفها للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة نتيجة تسوية خاطئة مادام الخطأ من جهة الإدارة، ولم تكن هذه التسوية مقترنة بسعى غير مشروع من جانبهم، أو مجاملة من القائمين على أمرهم بالجهة الإدارية، نظراً لتوفر العلة ذاتها فى الحالتين.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مدة اشتراك المعروضة حالته تقدر بـ ١٦ يوما ٥ أشهر ٣٨ سنة، وأنه صدر له حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم (٢٨/١٣٩٣١ق) بجلسة ٢٠٠٧/١/١٧ بأحقيته فى حساب الفترة من ١٩٦٧/٦/٥، حتى ١٩٧٥/٦/٤ مدة خدمة مضاعفة فى المعاش، أو المكافأة، وعليه فإن تنفيذ هذا الحكم يكون على أساس أن مدة استحقاق أقصى معاش هى ٣٦ سنة وما يزيد على هذه المدة من خدمة فعلية فإنه يصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة، وأما ما زاد على ذلك من مدة افتراضية فإنه لا يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة إعمالاً لنص المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي سالفة الذكر والتى استثنت من المدد المقرر لها تعويض الدفعة الواحدة المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين ما لم تنص تلك القوانين والقرارات على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدة الأمر غير الحاصل، وإذ أضيفت للمعروضة حالته مدة مضاعفة بموجب الحكم المستطلع الرأى بشأنه، استنادًا إلى نص المادة الأولى من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر والذى خلا من النص على استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

عن هذه المدة المضافة، ومن ثم فإن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر لصالحه لا يستتبع صرف تعويض الدفعة الواحدة فيما زاد على مدة خدمته الفعلية، إذ لم يقض الحكم المشار إليه بذلك، ومن ثم يضحى تصرف جهة الإدارة فيما قامت به من صرف تعويض الدفعة الواحدة للمعروضة حالته عن المدة الافتراضية الصادر بها الحكم المذكور قد جانبه الصواب.

ومن حيث إنه بشأن المبالغ التى صرفت للمعروضة حالته قيمة تعويض الدفعة الواحدة بواقع (٢٥٧٧,٦٠) ألفين وخمسمائة وسبعة وسبعين جنيهًا وستين قرشًا تنفيذًا للحكم المشار إليه، فلما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد غش، أو تواطؤ، أو سعى غير مشروع من المعروضة حالته، أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية، فمن ثم فإنه يجوز التجاوز عن استرداد هذا المبلغ نزولاً على ما سبق بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الافتراضية الصادر بها الحكم المشار إليه، وجواز التجاوز عن استرداد قيمة الدفعة الواحدة التي صرفت له دون وجه حق تنفيذًا لهذا الحكم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩/ ١/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/